

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة رقم /333/ لعام 2007 المتعلقة بطلب مديرية الشؤون الفنية إضافة مهنة بيع البحص والرمل والمنتجات الأسمنتية إلى المادة الأولى البند الثاني من قرار مجلس مدينة حلب رقم /140/ لعام 2008 بحيث لا يسمح بممارسة مهنة بيع البحص والرمل والمنتجات الأسمنتية في الأحياء السكنية القائمة على عقارات غير مفرزة .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 28/5/2009 من دورته العادية الثالثة.  
-يقرر ما يلي-

المادة 1-الموافقة على إضافة مهنة بيع البحص والرمل والمنتجات الأسمنتية إلى المادة الأولى البند الثاني من قرار مجلس مدينة حلب رقم /140/ لعام 2008 بحيث لا يسمح بممارسة هذه المهنة على العقارات غير المفرزة كون أن هذه المهنة في تلك المناطق تساعد على بناء المخالفات .

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.